

الهداية

[78] ولا بأس بذكر ا على الخلاء ، لأن ذكر ا حسن على كل حال ، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (1). ولا يجوز للرجل (2) أن يستنجي بيمينه ، إلا إذا كانت بيساره علة (3). ولا يجوز أن يبول قائما من غير علة ، لأنه من الجفاء (4). ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (5) اسم ا ، إلا أن يكون في صرة (6). ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم ا تعالى (7) (8) ، فإن دخل

1 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48 ، وكشف اللثام: 1 / 24. علل الشرائع: 284 صدر ح 1 مثله ، وفي ح 2 ، والفقيه: 1 / 19 ذيل ح 22 ، وص 187 ح 30 نحوه ، عنهما الوسائل: 1 / 314 - أبواب أحكام الخلوة - ب 8 ح 1 و ح 2. 2 - ليس في " د ". 3 - عنه البحار: 80 / 208 ضمن ح 19. الكافي: 3 / 17 ح 5 ، والتهذيب: 1 / 28 ح 12 نحو صدره ، وفي الكافي: 3 / 17 ذيل ح 7 ، والفقيه: 1 / 19 ح 17 نحو ذيله ، عنها الوسائل: 1 / 321 - أبواب أحكام الخلوة - ب 12 ح 1 و ح 3 و ح 5. 4 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48 ، وكشف اللثام: 1 / 23. الفقيه: 1 / 19 صدر ح 16 ، والخصال: 54 صدر ح 72 ، والمقنع: 8 باختلاف في اللفظ ، وفي الوسائل: 1 / 322 - أبواب أحكام الخلوة - ب 12 ح 7 ، وص 352 ب 33 ح 3 عن الخصال ، والفقيه: على التوالي. 5 - " دراهم عليها " د. 6 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48. قرب الاسناد: 293 ضمن ح 1157 ، والفقيه: 1 / 20 ذيل ح 23 نحو صدره ، وفي التهذيب: 1 / 353 ح 9 نحو ذيله ، عنه الوسائل: 1 / 332 - أبواب أحكام الخلوة - ب 17 ح 7 ، وفي ح 10 عن قرب الاسناد. 7 - لفظ الجلالة ليس في " ب ". 8 - عنه البحار: 80 / 191 ضمن ح 48 ، وكشف اللثام: 1 / 25. الفقيه: 1 / 20 ذيل ح 23 مثله. وفي الكافي: 3 / 56 صدر ح 8 باختلاف يسير في ألفاظه ، وفي التهذيب: 1 / 32 صدر ح 23 ، والاستبصار: 1 / 48 صدر ح 3 نحوه ، عنها الوسائل: 1 / 330 - أبواب أحكام الخلوة - ب 17 ح 1 و ح 6.
